

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة العمورة للتعمير والتنمية السياحية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرارى السيد وزير قطاع الأعمال العام رقمى (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ، (١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ بتعيين السيد الأستاذ/ محمد ماجد المنشاوى رئيساً

غير تنفيذي لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد الأستاذ/ عمرو عطية أحمد جمعة عضو مندوب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٦ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة العمورة للتعمير والتنمية السياحية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١١ ؛

قصر:

مادة (١)

١- الموافقة على تعديل البند الثالث من النظام الأساسى للشركة فيما يخص غرض الشركة وذلك بإضافة نشاط إقامة وتملك واستغلال الفنادق الثابتة والعائمة واستغلال وإدارة المراسى السياحية وكذا نشاط استغلال وتأجير الشاليهات والشقق

بنظام الإيجار الفندقى والمحال التجارية والكافيهات والمنشآت السياحية وإدارة الشواطىء واستغلالها" وذلك وفقاً لما يلى :

البند رقم (٣) بعد التعديل	البند رقم (٣) قبل التعديل
<p>غرض الشركة :</p> <p>اقتناء الأراضى الصالحة للبناء والتعمير وبخاصة فى المناطق السكنية والسياحية - والقيام بأعمال التقسيم وتزويدها بالمرافق والخدمات اللازمة لها والتصرف فيها بالبيع ، والقيام بأعمال إنشاء المساكن وتمليكها، وإقامة الإنشاءات السياحية واستغلالها وإدارتها، وإقامة وتملك واستغلال الفنادق الثابتة والعائمة واستغلال وإدارة المراسى السياحية وكذا نشاط استغلال وتأجير الشاليهات والشقق بنظام الإيجار الفندقى والمحال التجارية والكافيهات والمنشآت السياحية وإدارة الشواطىء واستغلالها ، وللشركة أن تزاول جميع العمليات المالية والعقارية والتجارية والصناعية المتصلة بهذا الغرض ، تأجير واستئجار الأراضى الزراعية لكافة الأغراض الزراعية واستصلاح واستزراع الأراضى بغرض الاستغلال أو التأجير أو البيع ، ممارسة النشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى من خلال نادى الشركة المشهور بقرار مديرية الشباب والرياضة وبما يتوافق مع القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن النشاط</p>	<p>غرض الشركة :</p> <p>اقتناء الأراضى الصالحة للبناء والتعمير وبخاصة فى المناطق السكنية والسياحية - والقيام بأعمال التقسيم وتزويدها بالمرافق والخدمات اللازمة لها والتصرف فيها بالبيع، والقيام بأعمال إنشاء المساكن وتمليكها، وإقامة الإنشاءات السياحية واستغلالها وإدارتها، وللشركة أن تزاول جميع العمليات المالية والعقارية والتجارية والصناعية المتصلة بهذا الغرض، تأجير واستئجار الأراضى الزراعية لكافة الأغراض الزراعية واستصلاح واستزراع الأراضى بغرض الاستغلال أو التأجير أو البيع ، ممارسة النشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى من خلال نادى الشركة المشهور بقرار مديرية الشباب والرياضة وبما يتوافق مع القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن النشاط</p>

البند رقم (٣) قبل التعديل	البند رقم (٣) بعد التعديل
أنشطة الشركة ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .	الرياضي بالشركات والمصانع، وللشركة أن تشترك بأى وجه من الأوجه مع الهيئات أو الجمعيات أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو البنوك العامة أو شركات القطاع الخاص في الاستثمارات الخاصة بكافة أنشطة الشركة ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

محمد ماجد المنشاوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٦٤ - ٢٠٢٦/٦/٨ - ٢٠٢٥/ ٢٦١١٤

